

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

بته ونحوه يثبت البينونة عندنا وعنده لا يثبت وهي رواجع لنا النصوص المطلقة في تحريم الزوجات المطلقات وهذه ليست بزوجة بدليل حرمة وطئها بالاتفاق احتج الشافعي بما روى أن النبي A قال لسودة الحقي بأهلك ثم راجعها .

وروى عن عبداً بن علي بن ركانة عن أبيه عن جده قال طلقت امرأتي البتة فجئت إلى النبي A فقلت يا رسول الله طلقت امرأتي البتة قال ما أردت بهذا قلت واحدة قال لا قلت لا فردها النبي A عليه السلام وروى أنه النبي A قال راجعها وفي لفظ قال فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان